أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات للصرف منها فى تقديم مساعدات لمنكوبى حوادث يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ فى مدينة القاهرة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة	رئيس مجلس الوزراء
كليب شامى	أحمد نجيب الهلالى
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المالية والاقتصاد
قاضى أبو سيف قاضى	محمد زكى عبد المتعال

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لمواجهة المبالغ المنتظر صرفها لتموين الجيش بالأسلحة والذخائر وبالمعدات اللازمة للمصانع الحربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
محمد زكى عبد المتعال	أحمد نجيب الهلالى

وزير الحربية والبحرية

أحمد مرتضى المراغى

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع مادة جديدة بعد المادة ٢٢ برقم ٢٢ مكررا نصها الآتى :

" يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذلك الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ فى وزارة العدل برياسة أحد وكلاء محكمة استئناف القاهرة وعضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة تنتدبهم الجمعية العمومية لها سنويا ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء يندبهم وزير العدل .

وللمكتب أن يطلب من كل من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى أن يقدم بيانا بثروته هو وزوجته وأولاده القصر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخوله الخدمة العامة أو اكتسابه الصفة النيابية العامة ان كان ذلك لاحقا للتاريخ المذكور .

ويكون تقديم البيان خلال شهر من تاريخ ابلاغ صاحب الاقرار الطلب وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ١٥

وللمكتب فى كل الأحوال أن يطلب من مقدمى الاقرارات والبيانات ايضاح مصدر ما طرأ على الثروة من زيادة . واذا تبين للمكتب أن هناك دلائل جدية على وجود كسب غير مشروع أحال الأوراق الى النيابة العامة ".

مادة ٢ — تستبدل بالمادتين ٨ و ٢٣ من القانون سالف الذكر النصان الآتيان :

" مادة ٨ — يجرى التحقيق بأمر من النائب العام ولو لم يقدم اقرار أو بيان أو لم يحصل الفحص المنصوص عليه فى المادة ٢٢ مكررا .

وللنيابة العامة ولو لم توجد دعوى جنائية أن تباشر السلطات المنصوص عليها فى المواد ٩٠ و ٩١ فقرة ثانية و ٩٥ ، ٩٧ و ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ويسرى فيما يتعلق بالشهود أمامها أحكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ من القانون المذكور .

وترفع الدعوى بأمر من النائب العام " .